وهو تسليم مدلول الدليل مع بقاء المنازعة بان يدعي المعترض ان المستدل نصب الدليل
في غير محل النزاع وهذا الاعتراض لا يختص بالقياس بل يجري في كل دليل وهو على ثلاثة اضرب
الاول ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه فيثبته وهو
ليس كذلك مثاله ان يقول ش في الاستدلال على وجوب القصاص في القتل بالمثقل
بالقياس على القتل بالخارق المحرق قتل بما مثله يقتل في العادة فلا ينافي وجوب القصاص
في القتل بالمثقل بالقياس كالقتل بالحاد الخارق فيقول المعترض نحن نقول بموجب هذا
الدليل وهو عدم المنافاة لكنها ليس محل النزاع وهو وجوب القتل وجوابه انه لا يقتضي
محل النزاع اذ لا يلزم من عدم منافاته للوجوب ان يجب وجوابه ان نص المستدل
ان اللازم من الدليل محل النزاع او ملازمه كما اذا قال المستدل لا يجوز قتل المسلم بالذمي قياسا
على الحربي فيقول المعترض انا اقول بانه لا يجوز لانه ليس بجائز بل واجب فيقول المستدل
المراد بقولي لا يجوز هو التحريم وهو محل النزاع لا ما زعمت واذا كان ذلك هو المراد لزم انتفاء
قولك لان التحريم يستلزم عدم الوجوب **الضرب** الثاني ان يستنتج المستدل
من الدليل ابطال امر يتوهم انه ماخذ الخصم ومبنى مذهبه والخصم يمنع ان يكون ماخذ مذهبه
فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه مثاله ان يقول ش في المثال المتقدم وهو القتل
بالمثقل التفاوت في الوسيلة وهي آلة القتل لا يمنع من وجوب القصاص كما لا يمنع من المتوسل
اليه وهو انواع الجراحات القاتلة فيرد القول بالموجب بان يقول الخصم نحن نقول بموجب
هذا لكن الحكم لا يثبت الا بارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط بعد قيام المقتضي وهذا
غايته انتفاء مانع واحد من وجود الحكم ولا يستلزم انتفاء بقية الموانع ولا وجود الشرائط
ولا وجود المقتضي فلا يلزم ثبوت الحكم والمختار ان المعترض اذا قال ليس هذا ماخذ
مذهبي ومذهب امامي قبل قوله لانه اعرف بمذهبه ومذهب امامه فيصدق في ذلك
وان عند مانعا اخر او شرطا اخر او مقتضيا لم يحصل فاكثر القول بالموجب من هذا الضرب
اعني ما يقع لاشتباه الماخذ لخفاء ماخذ الاحكام وجواب هذا الضرب بان
انه اي ما ادعى ماخذ الخصم باشتهاره بين اهل النظر والنقل عن ائمة المذهب **الضرب**
الثالث ان يسكت المستدل عن المقدمة الصغرى في القياس المنطقي وهي الاولى لكونها
مشهورة مثاله ان يقول المستدل في الاستدلال على ان الوضوء فيه النية
ما ثبت قربة فيشترط فيه النية كالصلوة ويسكت عن الصغرى فلا يقول الوضوء قربة فيقول المعترض
نحن نقول بموجب هذا اعني ان ما ثبت قربة يشترط فيه النية لكن من اين يلزم ان الوضوء يشترط فيه النية

لما سكت

لما سكت المستدل عن الصغرى واما اذا كانت الصغرى مذكورة فانه لا يرد الا منعها
بان يقول لا اسلم ان الوضوء قربة وهو يكون حينئذ منعا لها لا قولا بالموجب وجواب هذا
الضرب بان الحذف عند العلم بالمحذوف سائغ والمحذوف مراد ومعلوم فلا يضر
حذفه والدليل هو المجموع لا المذكور وحده فهذه جملة الاعتراضات على ما ذكره ابن الحاجب
وكل واحد منها نوع مستقل ويصح تعدادها اذا كانت من نوع واحد كاستفسارات
او معارضات تورد على قياس واحد اتفاقا واما اذا كانت من نوعين وصاعدا كان يورد
على مسئلة واحدة استفسار ومنع ونقض مثلا فقد اختلف فيه قال ابن الحاجب والمختار جوازه
واذا جاز ذلك فينبغي ايرادها مرتبة والا كان منعا بعد تسليم مثلا اذا قال لا اسلم ان الحكم
معلل بكذا فقد سلم ضمنا ثبوت الحكم حيث منع علته فقط فاذا قال بعد ذلك ولو سلم فلا اسلم
ثبوت الحكم حيث منع كان مانعا لما سلمه فلا يسمع منه وكما اذا اعترض الفرع كان مسلما للاصل
فلو اعترضه بعد ذلك لم يسمع منه بخلاف العكس فاذا تقرر ذلك فالترتيب اللائق ان يقدم
الاستفسار ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع ثبوت حكم الاصل ثم منع وجود العلة فيه
ثم الاسئلة المتعلقة بالعلية كالمطالبة وعدم التاثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون
الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكونه غير مفض الى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة
في الاصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه حكم الاصل واختلاف الضابط
والحكمة والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول بالموجب انتهى وبتمام هذا تم الكلام في الاعتراضات والقياس

فصل [...] بعض العلماء ان من جملة الادلة الشرعية

دليلا خامسا غير الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو الذي يسمى **الاستدلال قالوا وهو**
في اللغة طلب الدليل وفي العرف يطلق على اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما وعلى
نوع خاص منه وهو المقصود هاهنا وهو **ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس علة** فيدخل قياس
الدلالة والقياس في معنى الاصل وقد تحذف في الحد لفظ علة فيقال ولا قياس فيخرج من
الاستدلال على هذا جميع اقسام القياس **وهو** اي الاستدلال **ثلاثة انواع على المختار الاول**
تلازم بين حكمين من غير تعيين العلة والا كان قياسا والتلازم اربعة اقسام لانه انما يكون بين
حكمين والحكم اما اثبات او نفي ويحصل بحسب التركيب اربعة اقسام لانه اما بين ثبوتين او نفيين
او بين ثبوت ونفي بان يكون الثبوت ملزوما والنفي لازما او بين نفي وثبوت بان يكون

Copyright ... University